

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ما يكره من الدعاء .

و يكره للرجل أن يقول في دعائه : أَسأَلُك بِحَقِّ أَنْبِيَاكَ وَ رَسُلِكَ وَ بِحَقِّ فَلَانَ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ عَلَى إِلَهٍ سِبَاحَةٍ وَ تَعَالَى عَزْ شَانَهُ وَ كَذَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ : أَسأَلُك بِمَعْقَدِ الْعَزِّ مِنْ عَرْشِكَ .

و روي عن أبي يوسف : أنه لا بأس بذلك لورود الحديث وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه : [ اللهم إني أَسأَلُك بِمَعْقَدِ الْعَزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مِنْتَهِ الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ جَدِّكَ الْأَعْلَى وَ كَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ ] .

وجه ظاهر الرواية : أن ظاهر هذا اللفظ يوهم التشبيه لأن العرش خلق من خلائق الله تبارك وتعالى جل وعلا فاستحال أن يكون عز الله تبارك وتعالى معقودا به و ظاهر الخبر الذي هو في حد الآحاد إذا كان موهما للتشبيه فالكاف عن العمل به أسلم و يكره حمل الخرقة لمسح العرق والامتحاط ترفعا بها و تكبرا لأن التكبر من المخلوق مذموم و كذا هو تشبيه بذى العجم . و قال سيدنا عمر بن الخطاب : إياكم و زى العجم فأما لحاجة فلا بأس به لأنه لو لم يحمل لاحتاج إلى الأخذ بالكم و الذيل و فيه إفساد ثوبه و لا بأس بربط الخيط في الأصبع أو الخاتم للحاجة لأن فيه استعانته على قضاء حاجة المسلم بالتذكير و دفع النسيان و أنه أمر مندوب إليه .

و روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة بذلك و يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال : [ إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله تبارك وتعالى فلا تستقبلوها و لا تستدبروها و لكن شرقوا أو غربوا ] و هذا بالمدينة .

و أما الاستدبار فعن أبي حنيفة روى فيه روايتان : في رواية يكره و في رواية لا يكره لـما روى عبد الله بن سيدنا عمر بن الخطاب : أنه : [ رأى النبي عليه الصلاة و السلام مستقبلا الشام مستدبر القبلة ] و لأن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار و إنما لا يوازي الأرض بخلاف حالة الاستقبال .

هذا إن كان في الفضاء فإن كان في البيوت فكذلك عندنا و عند أبي حنيفة لا بأس بالاستقبال في البيوت .

و احتاج بما روى عبد الله بن سيدنا عمر بن الخطاب سئل عن ذلك فقال إنما ذلك في الفضاء . و لنا : ما رويانا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا من غير فصل بين الفضاء و

البيوت و العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول الصحابي و لأن الفارق بين الفضاء و بين البيوت إن كان وجود الحائل من الجدار و نحوه فقد وجد الحائل في الفضاء و هو الجبال و غيرها و لم يمنع الكراهة فكذا هذا .

و يكره أن تكون قبلة المسجد إلى متواصلاً أو مخرج أو حمام ألن فيه ترك تعظيم المسجد و أما مسجد البيت و هو الموضع الذي عينه صاحب البيت للصلوة فلا بأس بذلك لأنه ليس بمسجد حقيقة فلا يكون له حكم المسجد